

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص قانون دستوري

إشراف الدكتور :

فريجة حسين

إعداد الطالب :

بركات مولود

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة بسكرة	الدكتور عزري الزين
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	الدكتور فريجة حسين
ممتحنا	جامعة بسكرة	الدكتور عمر فرحاتي
ممتحنا	جامعة تلمسان	الدكتور غوثي مكاشة

السنة الجامعية 2010/2009

01.....	مقدمة
06.....	الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي والنظري للتعديل الدستوري
07.....	المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري
07.....	المطلب الأول: معنى التعديل الدستوري
07.....	الفرع الأول: معنى التعديل الدستوري في الدساتير الأجنبية
07.....	أولاً: المعنى اللغوي للتعديل الدستوري في الدساتير الأجنبية
09.....	ثانياً: المصطلحات الواردة في الدساتير الأجنبية
10.....	الفرع الثاني: معنى التعديل الدستوري في الدساتير العربية
10.....	أولاً: المعنى اللغوي للتعديل الدستوري
11.....	ثانياً: المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري
12.....	ثالثاً: المصطلحات الواردة في الدساتير العربية
14.....	المطلب الثاني: أهداف ودوافع التعديل الدستوري
15.....	الفرع الأول: أهداف التعديل الدستوري
15.....	أولاً: مساهمة قوانين التطور
16.....	1: مساهمة التعديل الدستوري للتطورات العلمية
16.....	2: مساهمة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع
18.....	ثانياً: سد النقص التشريعي
19.....	ثالثاً: تغيير نظام الحكم
19.....	1: تغيير نظام الحكم من ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني
20.....	2: تغيير نظام الحكم من نظام ملكي إلى نظام جمهوري
21.....	3: تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري
21.....	الفرع الثاني: دوافع التعديل الدستوري
21.....	أولاً: الدوافع الشخصية لتعديل الدستور
24.....	ثانياً: الدوافع السياسية لتعديل الدستور
24.....	1: في فرنسا

- 2: الاتحاد الأوروبي والإصلاحات الدستورية. 25.....
- المبحث الثاني: إجراءات التعديل الدستوري. 26.....
- المطلب الأول: السلطات الدستورية المختصة بتعديل الدستور. 26.....
- الفرع الأول: موقف الفقه من السلطة المختصة بالتعديل. 27.....
- الاتجاه الأول: جعل التعديل للشعب بالإجماع. 27.....
- الاتجاه الثاني: جعل التعديل لأغلبية الشعب أو ممثليه. 27.....
- الاتجاه الثالث: جعل التعديل من حق السلطة التي يقرها الدستور. 28.....
- الفرع الثاني: الجهات التي تباشر سلطة التعديل الدستور. 28.....
- أولا: الهيئة التشريعية. 28.....
- ثانيا: الجمعية التأسيسية. 29.....
- ثالثا: الشعب بواسطة الاستفتاء الشعبي. 29.....
- المطلب الثاني: مراحل التعديل الدستوري. 29.....
- الفرع الأول: مراحل التعديل الدستوري في الأنظمة الدستورية المختلفة. 30.....
- أولا: اقتراح التعديل. 30.....
- ثانيا: إقرار مبدأ التعديل. 31.....
- ثالثا: الإقرار النهائي للتعديل. 32.....
- 1- الإقرار النهائي للتعديل من طرف البرلمان. 32.....
- 2- الإقرار النهائي للتعديل بواسطة الشعب (الاستفتاء الشعبي). 33.....
- الفرع الثاني: مراحل التعديل الدستوري في الجزائر. 33.....
- أولا: اقتراح التعديل. 33.....
- 1- دستور 1963: 33.....
- 2- دستور 1976: 34.....
- 3- دستور 1989: 35.....
- ثانيا: إقرار التعديل. 36.....
- 1- دستور 1963: 36.....
- 2- دستور 1976: 36.....

38	3- دستور 1989:
38	- إقرار التعديل بواسطة المجلس الشعبي الوطني:
39	- إقرار التعديل بواسطة الإستفتاء الشعبي:
40	ثالثا: إصدار التعديل.
40	المطلب الثالث: ضوابط التعديل الدستوري.
41	الفرع الأول: نطاق التعديل الدستوري.
41	أولا: الحظر الموضوعي.
42	1- الحظر الموضوعي المؤبد:
43	2- الحظر الموضوعي المؤقت:
44	ثانيا: الحظر الزمني.
44	ثالثا: حظر التعديل في الظروف الاستثنائية.
45	رابعا: حظر تفويض سلطة التعديل أو تغيير الإجراءات جذريا.
46	الفرع الثاني: القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل الدستوري.
52	الفصل الأول: التعديلات الجزئية الواردة على دستور 1976.
55	المبحث الأول: التعديل الدستوري لسنة 1979.
57	المطلب الأول: التعديلات المتعلقة بمركز رئيس الجمهورية.
57	الفرع الأول: شروط إنتخاب رئيس الجمهورية.
58	الفرع الثاني: اليمين الدستورية.
60	الفرع الثالث: تقليص العهدة الرئاسية.
61	الفرع الرابع: الموانع المسقطة لرئاسة الجمهورية.
64	المطلب الثاني: إنشاء منصب نائب أو نواب رئيس الجمهورية.
65	الفرع الأول: إختيار نائب أو نواب رئيس الجمهورية وشروطه.
65	أولا: أسلوب إختيار نائب أو نواب رئيس الجمهورية.
66	ثانيا: شروط نائب أو نواب رئيس الجمهورية.
66	الفرع الثاني: إختصاصات نائب أو نواب رئيس الجمهورية.
66	الفرع الثالث: نطاق مسؤولية نائب رئيس الجمهورية ونهاية مهامه.

- المطلب الثالث: التعديلات المتعلقة بمنصب الوزير الأول. 67.....
- الفرع الأول: النص على إلزامية تعيين الوزير الأول. 68.....
- الفرع الثاني: إختصاصات الوزير الأول. 69.....
- الفرع الثالث: نطاق مسؤولية الوزير الأول وانتهاء مهامه. 71.....
- المطلب الرابع: التعديلات المتعلقة بأحكام مختلفة. 71.....
- الفرع الأول: إلغاء المادتين 197- 198. 72.....
- الفرع الثاني: إضافة مادة جديدة وإعادة ترقيم المادة (199). 73.....
- المبحث الثاني: التعديل الدستوري لسنة 1980.** 74.....
- المطلب الأول: أسباب تعديل الفقرة الأولى من المادة (190) من الدستور. 75.....
- المطلب الثاني: أبعاد التعديل الدستوري لسنة 1980. 77.....
- المبحث الثالث: التعديل الدستوري لسنة 1988.** 78.....
- المطلب الأول: عوامل تعديل الدستور سنة 1988. 81.....
- الفرع الأول: العامل الاجتماعي. 82.....
- الفرع الثاني: العامل الاقتصادي. 83.....
- الفرع الثالث: العامل الثقافي. 84.....
- الفرع الرابع: العامل السياسي. 84.....
- الفرع الخامس: دور المحيط الدولي في تغذية الأزمة. 85.....
- المطلب الثاني: التعديلات المتعلقة بسلطات رئيس الجمهورية. 86.....
- الفرع الأول: إلغاء بعض السلطات. 86.....
- أولا: تعديلات المادة (111) من دستور (1976). 86.....
- ثانيا: تعديلات المادة (148). 87.....
- ثالثا: تعديلات المادة (155). 88.....
- الفرع الثاني: تقييد سلطتي التفويض والتشريع بأوامر. 88.....
- الفرع الثالث: إضافة بعض السلطات. 89.....
- المطلب الثالث: إنشاء منصب رئيس الحكومة. 91.....
- الفرع الأول: تعيين رئيس الحكومة. 91.....

91	الفرع الثاني: صلاحيات رئيس الحكومة.
93	الفرع الثالث: نطاق مسؤولية رئيس الحكومة ونهاية مهامه.
94	المطلب الرابع: تعزيز الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة.
94	الفرع الأول: الرقابة السابقة للبرنامج الحكومي.
95	الفرع الثاني: بيان السياسة العامة.
98	الفصل الثاني: التعديلات الدستورية الواردة على دستور 1989.
100	المبحث الأول: التعديل الدستوري لسنة 1996.
102	المطلب الأول: التعديلات المتعلقة بمركز رئيس الجمهورية وتنظيم السلطة التنفيذية.
102	الفرع الأول: شروط انتخاب رئيس الجمهورية.
103	أولا: أن يكون زوج المترشح جزائريا.
103	ثانيا: الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة نوفمبر.
103	- الشرط الخاص بالمترشح:
105	- الشرط الخاص بأبوي المترشح:
105	ثالثا: شرط التصريح بممتلكات المترشح.
106	الفرع الثاني: التعديلات المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.
106	أولا: التشريع بأوامر.
107	1- التشريع بأوامر في حالة غياب البرلمان:
108	2- التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية:
108	3- التشريع بأوامر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية:
108	ثانيا: حل المجلس الشعبي الوطني.
109	ثالثا: تحديد وظائف رئيس الجمهورية.
110	رابعا: تقييد سلطة التفويض.
110	خامسا: الحالة الاستثنائية.
111	الفرع الثالث: التعديلات الأخرى على مركز رئيس الجمهورية.
111	أولا: تحديد العهدة الرئاسية للحكم.
111	ثانيا: اليمين الدستورية.

112	ثالثا: الواجبات الاستشارية لرئيس الجمهورية.
112	الفرع الرابع: التعديلات المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية.
113	المطلب الثاني: التعديلات المتعلقة بالسلطين التشريعية والقضائية.
113	الفرع الأول: التعديلات المتعلقة بتنظيم السلطة التشريعية.
114	أولا: تنظيم مجلس الأمة.
116	ثانيا: مهام مجلس الأمة.
116	1- المهام التشريعية:
116	- المبادرة باقتراح القوانين:
117	- ممارسة حق التعديل:
118	2- المهام الرقابية:
119	3- المهام الأخرى:
120	الفرع الثاني: التعديلات المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية.
120	أولا: إنشاء هيئات القضاء الإداري:
121	1- مجلس الدولة:
122	2- المحاكم الإدارية:
123	ثانيا: محكمة النزاع:
123	ثالثا: المحكمة العليا للدولة.
125	المطلب الثالث: التعديلات المتعلقة بمختلف المجالس والتعديل الدستوري.
125	الفرع الأول: التعديلات المتعلقة بالمجلس الدستوري.
125	أولا: توسيع تشكيلة المجلس الدستوري ومجال إخطاره:
126	1- توسيع تشكيلة المجلس الدستوري:
127	2- توسيع مجال إخطار المجلس الدستوري:
127	ثانيا: رقابة القوانين العضوية والنظام الداخلي لمجلس الأمة:
128	1- رقابة القوانين العضوية:
128	2- رقابة النظام الداخلي لمجلس الأمة:
129	الفرع الثاني: التعديلات المتعلقة بالمجلس الإسلامي الأعلى.

130	الفرع الثالث: التعديلات المتعلقة بأحكام التعديل الدستوري
131	أولاً: فتح مجال المبادرة بالتعديل الدستوري أمام غرفتي البرلمان
132	ثانياً: قيود التعديل الدستوري:
133	المطلب الرابع: التعديلات المتعلقة بالأحزاب السياسية، حياد الإدارة، وحقوق الإنسان
133	الفرع الأول: الأحزاب السياسية
135	أولاً: الشروط الخاصة بأهداف ومبادئ وبرامج الحزب:
136	ثانياً: الشروط الخاصة بنشاطات وعلاقات ووسائل الحزب
138	الفرع الثاني: التعديلات المتعلقة بحقوق الإنسان
139	أولاً: الحقوق الجديدة:
139	1- حرية التجارة والصناعة:
140	2- عدم تحييز الإدارة:
140	ثانياً: الحقوق المعدلة:
140	1- مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات:
140	2- الحق في الكرامة:
141	3- حرية تشكيل الأحزاب السياسية:
141	ثالثاً: التعديلات الأخرى التي لها اثر على حقوق الإنسان:
142	الفرع الثالث: حياد الإدارة
143	أولاً: الضمانات الدستورية لمبدأ حياد الإدارة:
144	ثانياً: الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة:
146	المبحث الثاني: التعديل الدستوري لسنة 2002
148	المطلب الأول: دسترة اللغة الأمازيغية
149	المطلب الثاني: مدى مساس التعديل باللغة العربية
150	المبحث الثالث: التعديل الدستوري لسنة 2008
153	المطلب الأول: التعديلات المتعلقة بحماية رموز الثورة وكتابة التاريخ
154	المطلب الثاني: التعديلات المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتكريس حرية الشعب في اختيار قاداته

154	الفرع الأول: ترقية الحقوق السياسية للمرأة.
155	الفرع الثاني: تكريس حرية الشعب في اختيار قاداته.
157	المطلب الثالث: التعديلات المتعلقة بتنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية.
157	الفرع الأول: التعديلات المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية.
159	الفرع الثاني: استحداث منصب الوزير الأول.
159	أولاً: أسلوب اختيار الوزير الأول وشروطه.
160	ثانياً: صلاحيات الوزير الأول.
161	ثالثاً: نطاق مسؤولية الوزير الأول ونهاية مهامه.
161	1- نطاق مسؤولية الوزير الأول:
163	2- نهاية مهام الوزير الأول:
165	خاتمة
170	قائمة المراجع
178	الفهرس